

الدرس 7

قوالمح القياس

أهداف الدرس

- أن أتعرف مفهوم القوادح ، والغرض منها .
- أن أدرك أحكام: فساد الاعتبار ، وانعدام الوصف ، وقصور العلة ، وعدم العكس .
- أن أميز بين القياس السالم من هذه القوادح وغير السالم منها .

تمهيد

قد تعترض بعض الأقيسة ببعض ما يقدح في اعتبارها دليلا ، فيبطل التمسك بها ، ويكون القائس بين أن يجيب عن تلك الاعتراضات بما يهدمها ليسلم له القياس ، وبين التزامها وينتقض قياسه . ومن الاعتراضات القادحة في القياس: فساد الاعتبار ، وانعدام الوصف الجامع ، وقصور العلة ، وعدم العكس .

فما المراد بهذه القوادح ؟ وما أحكامها ؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

وَالْقِيَاسُ مُفْسِدَاتُ إِنْ بَدَتْ *** فَيُبْطَلُ الْقِيَاسُ مِنْهَا مَا ثَبَتَ
مِنْهَا إِذَا مَا خَالَفَ الْإِجْمَاعَا *** أَوْ خَالَفَ النَّصَّ اقْتَضَى امْتِنَاعَا
وَالْعُمُومَ مَا لَهُ مِنْ بَاسٍ *** لِمُثَبِّتِ التَّخْصِيسِ بِالْقِيَاسِ
وَوَصْفُهُ الْجَامِعُ إِنْ مِنْهُ عُدْمٌ *** وَفِي قُصُورِ عِلَّةٍ ذَاكَ التُّزْمُ
ثُمَّ وَجُودُ الْحُكْمِ دُونَ الْعِلَّةِ *** قَدْ حُجَّ بِسَمَى الْعَكْسِ فَاتَّبَعَ أَصْلُهُ
وَهُوَ اعْتِبَارُهُ إِذَا مَا اتَّفَقَا *** أَنْ لَيْسَ لِلْحُكْمِ سِوَاهُ مُطْلَقَا

الفهم

الشرح:

باس: قدح في القياس .

فاتبع أصله: فاتبع قاعدة تخلف العكس .

استخلاص مضامين المتن:

1. أعرف فساد الاعتبار وأبين أنواعه، وهل منه معارضة العموم للقياس؟
2. ما المراد بانعدام الوصف الجامع وقصور العلة؟

التحليل

قد تورد على بعض الأقيسة اعتراضات وقوادح تروم هدمها وإبطال العمل بها ويجب على المجتهد ردها والجواب عنها، وإلا أثرت على اعتبار القياس، قال الناظم رحمه الله:

وَلِلْقِيَاسِ مُفْسِدَاتٌ إِنْ بَدَتْ *** فَيُبْطَلُ الْقِيَاسُ مِنْهَا مَا ثَبَتَ

أولاً: مفهوم القوادح

القوادح جمع قادح، وهو في اللغة من قدح يقدح في الشيء قدحاً إذا عيبه وأفسده، وهو هنا يقدح في الدليل ويعيبه من حيث العلة أو غيرها، واصطلاحاً هي الاعتبارات التي يبيدها المعارض على الدليل الذي يقيمه المستدل لإثبات دعواه، والغرض منها تصحيح الدليل، أو بيان فساد إن فقد ركناً من أركانه، أو اختل شرط من شروطه، ويعبر عنها الأصوليون بالمفسّدات والاعتراضات والأسئلة.

وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن القوادح من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه؛ لأن تمام الاحتجاج بالدليل ودلالته يتم بالسلامة من الاعتراض عليه، ومكمل الشيء منه، وقد ذكر الناظم رحمه الله بعض هذه القوادح التي يعترض بها القياس، وهي موضوع هذا الدرس والذي بعده.

ثانياً: فساد الاعتبار

قال الناظم رحمه الله:

مِنْهَا إِذَا مَا خَالَفَ الْإِجْمَاعَ * أَوْ خَالَفَ النَّصَّ اقْتَضَى امْتِنَاعًا**

فساد الاعتبار هو أن يخالف القياس نصاً أو إجماعاً، وعلى هذا فإن الفساد لم يكن من تركيب القياس، وإنما كان بالنظر إلى أمر خارج عنه، وهو مخالفته النص أو الإجماع.

وسمي هذا القادح بهذا الاسم؛ لأن اعتبار القياس في مقابلة النص أو الإجماع باطل؛ لأنهما أقوى منه، ولا يجوز ترك الأقوى لما هو أضعف منه، والقاعدة الأصولية تقول: الاجتهاد في مورد النص فاسد بالوضع.

1 - مخالفة الإجماع

قال الناظم: «مِنْهَا إِذَا مَا خَالَفَ الْإِجْمَاعَ»، فإذا خالف القياس الإجماع اعتبر فاسد الاعتبار، كقول الحنفي: لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته لحرمة النظر إليها قياساً على الأجنبية، فيعترض المالكي بأن هذا القياس مخالف للإجماع السكوتي، فقد غسل علي كرم الله وجهه فاطمة رضي الله عنها دون أن ينكر عليه أحد من الصحابة، وهم منزهون عن السكوت عن الخطأ، وكقياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب بجامع السفر، فإنه مخالف للإجماع على وجوب أدائها عليه.

2 - مخالفة النص

قال الناظم: «أَوْ خَالَفَ النَّصَّ اقْتَضَى امْتِنَاعًا»، من مفسدات القياس الداعية إلى عدم اعتباره مخالفته النص، كتاباً أو سنة، كقول أبي حنيفة رحمه الله: لا يجوز قرض الحيوان لعدم انضباطه، فيعترض عليه المالكي والشافعي بأن هذا القياس مخالف لما في صحيح مسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» [صحيح مسلم بشرح النووي، باب من استسلف شيئاً ف قضى خيراً منه].

فكل من النص والإجماع يقتضي امتناع اعتبار القياس إذا خالفهما؛ لأنهما مقدمان عليه، ومن أشهر القواعد الأصولية وأصحها في هذا الباب قاعدة «لا اجتهاد مع النص» (المقصود اجتهاد إلغاء

وإبطال ، لا اجتهاد تأويل) ، إذ هي المعيار الصحيح والميزان الدقيق للتمييز بين الاجتهاد الصحيح المقبول والاجتهاد الباطل المرفوض .

3- مخالفة العموم

يقول الناظم رحمه الله:

وَلِلْعُمُومِ مَالَهُ مِنْ بَاسٍ *** لِمُثَبِّتِ التَّخْصِصِ بِالْقِيَاسِ

ومعنى هذا أن القياس إذا خالف عموم النص من كتاب أو سنة ، فإن تلك المخالفة لا تقدر في صحته عند من يجيز التخصيص بالقياس ، وهم الأئمة الأربعة ، وعليه فلا يكون من فاسد الاعتبار ، فالقياس الشرعي معتبر إذا خالف عموم النص ، ومثاله: تخصيص بعض الملكية عموم قوله ﷺ: «ذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ» [صحيح مسلم، باب حكم ولوغ الكلب] بقياس الكلب المأذون في اتخاذه على الهرة بجامع التطواف . ومثاله من القرآن: اتفاقهم على تخصيص قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا اللَّهُ فَبِهِ يُبْذَرُ﴾ [البقرة:274] ، إذ عمومه يقتضي جواز بيع الأرز بالأرز متفاضلا ونسيئة ، والقياس على البر يمنعه ، فقدموا القياس على العموم [مفتاح الوصول:80].

ثالثا: انعدام الوصف الجامع

يقول الناظم رحمه الله: «وَوَصْفُهُ الْجَامِعُ إِنْ مِنْهُ عَدَمٌ» ، ومن قواعد هذا الباب: «لا قياس إلا بعلة» والمراد أن الوصف الجامع ، وهو علة حكم الأصل المقيس عليه ، إذا انعدم في الفرع قدح في القياس ، مثاله: أن يقال في شهادة الزور بالقتل عمدا: تسببوا بالشهادة في القتل عمدا ، فوجب عليهم القصاص ، كالمكره غيره على القتل ، فيقول المعترض: العلة في الفرع الشهادة ، وفي الأصل الإكراه ، فلا يتحقق التساوي في ضبط الحكمة ، فلا يصح الإلحاق ؛ لأن سببية الإكراه مغايرة لسببية شهادة الزور ، وإذا لم يوجد الجامع بين الإكراه والشهادة لم يوجد الجامع بين الأصل والفرع ، وهما شاهدا الزور والمكره . [حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي:509/2].

وهذا القادح مختلف فيه .

رابعاً: قصور العلة

يقول الناظم رحمه الله: «وَفِي قُصُورِ عِلَّةٍ ذَاكَ التُّزْمُ»، يعني أن القدرح في القياس لازم إذا كانت العلة قاصرة لا تتعدى الأصل إلى سواه، فتعدية العلة شرط في صحة القياس، ومن قواعدهم: «لا قياس على العلة القاصرة»، كما لو قلنا: يحرم الربا في البر لكونه برا، ويحرم الخمر لكونه خمرا، فإن العلة فيهما قاصرة لا تتجاوز محل النص إلى غيره، ومن أمثلة العلة القاصرة: السفر في إباحة الفطر والقصر، والتمنية في تحريم النسيئة في النقدين.

خامساً: عدم العكس

يقول الناظم رحمه الله:

ثُمَّ وَجُودُ الْحُكْمِ دُونَ الْعِلَّةِ *** قَدْحٌ يُسَمَّى الْعَكْسَ فَاتَّبِعْ أَصْلَهُ

قد يسمى هذا القادح العكس والمراد عدم العكس، فكلام الناظم على حذف مضاف، وعدم العكس أن يوجد الحكم دون علته، وهو قادح في القياس بتلك العلة [سلم الحصول على مرتقى الوصول: 174] وإنما يعتبر القدرح بعدم العكس في القياس بذلك الوصف الذي وجد الحكم بدونه إذا اتفق الخصمان على أن العلة واحدة، وأن ليس للحكم علة سواها لا منصوصة ولا مستنبطة، قال الناظم رحمه الله:

وهو اعتباره إذا ما اتفقا *** أن ليس للحكم سواه مطلقاً

كأن يقال: بيع الغائب باطل قياساً على الطير في الهواء بجامع عدم الرؤية، فيعترض عليه بأن بيع الطير في الهواء يحرم حتى مع رؤيته وهو طائر؛ لعدم القدرة على تسليمه، فوجد الحكم هنا مع عدم العلة.

أما إذا اتفقا على أن لذلك الحكم علتين أو أكثر فلا يقدرح عدم العكس في القياس؛ لاحتمال أن إحداها خلفت الأخرى، كالحيض يخلف الجنابة في وجوب الغسل؛ لأنهما علتان في وجوبه.

التقويم

1. ما هو مسوغ الجمهور لبحث القوادح في باب القياس؟

2. من القواعد الأصولية: «لا اجتهد مع النص»، أوضح القاعدة، وأبين علاقتها بفساد الاعتبار.

الاستثمار

قول الله تعالى: ﴿بِمَرَشِدِمْ مِنْكُمْ الشَّعْرَ قَلِيصُمُ﴾ [البقرة: 184] خص منه المريض والمسافر نصا بقوله تعالى: ﴿وَمَرَكَا مَرِيضَا أَوْ عَلَا سَبْرٍ قَعَدَا لَمَّا آيَا مِ آخَرُ﴾ [البقرة: 184]، وخص منه الحامل والمرضع قياسا على المريض.

[منهجية عمر بن الخطاب في الاجتهاد مع النص لمحمد التاويل: 135].

- أستخرج القياس الذي يشير إليه النص ، وأبين هل هو صحيح أو فاسد مع التعليل.

الإعداد القبلي

- أحفظ الآيات السبعة الأخيرة من مبحث القواعد ، وأنجز الأنشطة التي يرشدني إليها الأستاذة).